الأمم المتحدة

CRPD/CSP/2009/SR.3

Distr.: General
20 October 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الوثائق الرسمية

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الدورة الثانية

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة : السيدة مايندي – سيبيا (نائبة رئيس المؤتمر بالنيابة) . . . . . (جنوب أفريقيا)

المحتويات

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية

(ب) اجتماعات مائدة مستديرة لتبادل الآراء بشأن موضوع ”التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة“

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-50176 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

في غياب السيد هيلر (المكسيك)، تولت الرئاسة السيدة ماينـدي – سيبيا (جنوب أفريقيا)، نائبة رئيس المؤتمر بالنيابة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية

(ب) اجتماعات مائدة مستديرة لتبادل الآراء بشأن موضوع "التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"

١ – **الرئيسة:** تلت المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ – وقالت بوصفها ممثلة جنوب أفريقيا إن حكومتها تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين. وأضافت أن قانون الصحة العقلية في بلدها يحمي الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الذين كثيرا ما يكونون ضحايا الجريمة.

٣ – **السيد مكلاي** (نائب الرئيس بالنيابة، مؤتمر الدول الأطراف): قال إنه سيتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تستعرض أنظمتها القانونية بغية التأكد من أنها تمتثل للاتفاقية فيما يتعلق بقيام الأشخاص ذوي الإعاقة باتخاذ القرار. وأضاف أن وجود قرون من الممارسات القانونية والمواقف الاجتماعية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة يشكل عقبة في سبيل تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤ – **السيدة سيسترناس ريس** (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن الاتفاقية تجب دساتير الدول الأطراف وإن قواعدها الذاتية التطبيق والتنفيذ لا بد أن تسري في أقرب وقت ممكن. وتذهب المادة ١٢ إلى أبعد مما تذهب إليه المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في اعترافها بالأهلية القانونية المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يجعل تشريع القرن التاسع عشر مواكبا لنواحي التقدم في التكنولوجيا والطب.

٥ – وأضافت أن من المطلوب تقديم الدعم لتطبيق قواعد الاتفاقية على حالات معينة من الأهلية القانونية لاتخاذ القرارات. ويجب تدريب شبكات الأسر والأنداد لتيسير اتخاذ القرار. ويجب أن يكون المجتمع ككل على دراية بالحاجة إلى هذا الدعم وأن يكون على استعداد لتقديمه.

٦ – ومضت تقول إنه يجب توجيه المساعدة من خلال وزارتي الشؤون الاجتماعية والعدل، واللجان الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات المستقلة. ويجب إتاحة أشخاص معروفين بالاستقامة ومدربين على حقوق المعوقين لكي يساعدوا في صنع القرار. ويجب أن تدعم خدمات المحاسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في تناول شؤونهم المالية بدون تدخل في القرارات. ويجب تمويل الدعم المقدم من المنظمات غير الحكومية من خلال إعانات مالية من الدول، أو تبرعات خاصة، أو نظام مشترك. وينبغي أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الوصول إلى التكنولوجيا بحيث يمكنهم ممارسة أهليتهم القانونية. وتسمح الحواسيب للناس بالتواصل، حتى عندما يكون لديهم اعتلال حسي حاد أو عندما لا يستطيعون الكلام.

٧ – وأردفت قائلة إن المادة ١٣ من الاتفاقية قد أخذت ضمانات المحاكمة العادلة المذكورة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووسعت نطاقها لكي تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة. وبالتالي يجب إجراء تغييرات في التشريع وفي إجراءات الدول الأطراف. والوصول إلى العدالة مكفول لجميع الأطراف في أية قضية: الدفاع والادعاء والشهود.

٨ – **السيدة منكويتس** (الشبكة العالمية لمستعملي العلاج النفسي والمتعافين منه): قالت إن من المهم تعريف الأهلية

القانونية من وجهة نظر الأشخاص ذوي الإعاقة ومناقشة تحديات المستقبل. وأضافت أنه لا يوجد بلد اعترف بالأهلية القانونية اعترافا كاملا ومتساويا أو استبعد بالكامل العلاج القسري للصحة العقلية. ومن الضروري دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يعبرون عن إرادتهم بدون الإساءة التي يمكن أن تتمخض عن شكل مساعدة.

٩ - وأضافت أن إعلان عدم الأهلية للتعاقد يؤثر ضمن جملة أمور، على المكفوفين والصم المكفوفين، ضمن آخرين ممن يحرمون من الحق في التوقيع على صكوك قانونية. وهذا يقوض أحكام الاتفاقية بشأن الاعتراف على قدم المساواة.

١٠ - ومضت تقول إن التحديات تتضمن نقص الخبرة في دعم القدرة على اتخاذ القرار ومخاوف القائمين بالرعاية الذين لا يريدون التخلي عن التحكم والافتقار إلى مبادئ تتعلق بالانطباعات التمييزية عن انعدام الأهلية.

١١ - **السيد ستنتا** (إيطاليا): قال إنه ينبغي التمييز بين الحقوق القانونية والأهلية القانونية. وأضاف أن بعض الأشخاص عاجزون عن اتخاذ إجراءات قانونية لأسباب متنوعة تتراوح بين نقص التدريب القانوني والعجز العقلي. ولذلك ينظر البرلمان الإيطالي في اتخاذ تدابير تعطي الأشخاص ذوي الإعاقة قدرا أكبر من الاستقلال القانوني من خلال دعم القدرة على اتخاذ القرار. وأضاف أن بلده قام أيضا منذ ٣٠ سنة تقريبا بإلغاء الإدخال القسري للمعوقين عقليا إلى مؤسسات العناية بالمصابين بالأمراض العقلية.

١٢ - **السيد آسرك** (المغرب): قال إنه لكي يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوقهم، يجب الاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون. وينبغي بذل جهود أكبر من جانب القضاة والمحاكم لتوفير الترتيبات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتحقيقا لذلك الغرض، سن بلده تشريعا يطالب المحاكم بإتاحة مترجمين شفويين للغة الإشارة. وسيجري قريبا سن تشريع إضافي بشأن الأهلية القانونية والاعتراف على قدم المساواة أمام القانون، يتضمن أحكام جميع الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٣ - **السيد بونتان** (تايلند): قال إن دستور بلده يقضي بإتاحة المساعدة القانونية وتوفير الترتيبات الخاصة للمعوقين بغية كفالة الوصول على قدم المساواة إلى العدالة. ومع ذلك، يعترف المجتمع التايلندي بالصعوبة التي يواجهها من يساعدون المعوقين في التمييز بين المساعدة على اتخاذ القرار والنظام البديل لاتخاذ القرار، وبخاصة في الحالات التي لا يكون فيها الشخص معاقا بشكل كامل. ولهذا، دعا المتكلم إلى إصدار مبادئ توجيهية في هذا الصدد.

١٤ - **السيد كيم** دونغ - هو (جمهورية كوريا): قال إنه رغم أن قوانين بلده تتيح تعيين أوصياء على فاقدي الأهلية أو فاقديها إلى حدا ما، فالنظام في غاية التعقيد ويركز على إدارة الممتلكات. ومن الضروري وضع نظام جديد للوصاية يعكس روح المادة ١٢ من الاتفاقية. وعلى الرغم من أنه يرجى أن يوضع هذا النظام بحلول عام ٢٠١٠، إلا أن المناقشة ستستمر حول كيفية تحقيق توازن بين دعم القدرة على اتخاذ القرار ونظام الوصاية.

١٥ - **السيد بورنيات** (بلجيكا): قال إنه بالرغم من أن قوانين مناهضة التمييز في بلده تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة، فالتشريع هناك لا يزال متأخرا فيما يتعلق بالأهلية القانونية. والمنهج المستعمل حاليا تحكمه الاتجاهات الأبوية، ولم يحرز إلا تقدما طفيفا في وضع بدائل. ورغم تعديل قوانين كثيرة، فجهود الإصلاح الأخرى خرجت عن مسارها نتيجة مناقشة مسائل هامة مثل حقوق الأطراف الثالثة وحقوق الملكية. ومن شأن التصديق على الاتفاقية أن يساعد على تحريك الأمور إلى الأمام، حيث أن حكومة بلده لديها الآن التزامات دولية يتعين عليها الوفاء بها.

١٦ - **السيدة ليسكار - دالغرن** (السويد): قالت إن جميع مواطني السويد، بمن فيهم ذوو الإعاقة، يتمتعون بالأهلية القانونية، وإن النظام القانوني يزود جميع الأشخاص بالدعم المطلوب لاتخاذ قرارات مستقلة. ويجري تصميم الدعم بحيث يلائم احتياجات كل فرد، وتقتصر الأهلية القانونية على القدر اللازم لحماية الفرد من الأذى. ويمكن للمحاكم أن تعين إداريا أو وصيا مخصصا. ويخضع كل من الإداريين والأوصياء المخصصين للإشراف من جانب السلطات المعنية.

١٧ - **السيدة برناروديس** (البرازيل): قالت إن حكومة بلدها تعمل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على تعديل قانون البرازيل بحيث يمتثل لأحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام التي تتعلق بالوصول إلى العدالة. وبالرغم من قانوني مناهضة التمييز والعمل الإيجابي، فلا يعمل إلا عدد قليل جدا من الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام القضائي. ويوفر القانون وصاية كلية وجزئية، وتستخدم كلتاهما لحماية ممتلكات الأفراد. ومع ذلك، فالوصاية الكلية التي تعلق فيها بالكامل حقوق المعوقين هي الوصاية التي تمنح في أغلب الحالات. ومن الضروري وضع برامج توعية لتشجيع القضاة على منح الوصاية الجزئية، مما يضمن حقوق الإنسان للمعاقين.

١٨ - **السيدة سكون** (نيوزيلندا): قالت إن أطفال الوالدين المسنين يسيئون استعمال التوكيل الرسمي الثابت. وكثيرا ما يلجأ هؤلاء الأطفال إلى هذه السلطة في وقت سابق للأوان ويتخذون قرارات تفيدهم، حتى إذا كان الوالدان ما زالا قادرين على اتخاذ قرار. ولهذا، عدل بلدها قوانينه بشأن التوكيل الرسمي الثابت، ولا يُعتبر أي من الوالدين بعد الآن فاقد الأهلية لمجرد اتخاذ قرار لا يرضى عنه أطفاله أو أطفالها.

١٩ - **السيدة فيلوتي** (بنما): قالت إن قانون بنما لا يعترف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، فالحكومة في سبيلها إلى تعديل التشريع المحلي حتى يتماشى مع الاتفاقية.

٢٠ - **السيدة برسانيللي** (الأرجنتين): قالت إنه ينبغي وضع قاعدة بيانات للممارسات الجيدة. وينبغي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تضع أيضا برنامجا تدريبيا للدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية.

٢١ - **السيد ماكلاي** (نائب الرئيس بالنيابة، مؤتمر الدول الأطراف): قال إن النقط التي أثيرت تتحدى وجهات النظر العميقة الجذور وقرون من فقه القضاء. وأسبقية الاتفاقية على القانون المحلي وتحقيق امتثال كامل لأحكامها قد يتطلبان من الدول الأطراف أن تعدل دساتيرها. ومركز الاتفاقية في اختصاصات القانون العام أمر مثير للاهتمام حيث أنه يثير السؤال عما إذا كان ينبغي للقضاة تنفيذ الاتفاقية قبل تدوينها كقانون محلي.

٢٢ - وأضاف أنه من المقلق أن بعض الاختصاصات القضائية تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في اتخاذ قراراتهم بأنفسهم وارتكاب الأخطاء، وهي حقوق تتمتع بها الأغلبية العظمى من الناس. وتوجد أسئلة هامة حول مسألة دعم القدرة على اتخاذ القرار، بما في ذلك الأشكال التي ينبغي تقديم الدعم عن طريقها. وسيتعين تغيير قوانين كثيرة بشأن العلاج بدون موافقة؛ ومع ذلك قد يجد المشرعون صعوبة في تأييد هذا التغيير.

٢٣ - ومضى يقول إن ازدياد عمر الإنسان يسفر عن معدل أعلى للإصابة بالعته كما يثير أسئلة حول كيفية التنسيق بين دعم القدرة على اتخاذ القرار والوصاية التي تفرضها المحكمة. وفكرة أن انعدام الأهلية في حد ذاتها فكرة تمييزية أمر يثير السؤال بشأن ما ينبغي للمجتمعات القيام به لحماية القيم الاجتماعية الأساسية.

٢٤ - وأردف قائلا إنه بالرغم من أن الحقوق القانونية تنطبق على جميع البشر، كثيرا ما يفترض القانون أن بعض الأشخاص غير قادرين على ممارسة تلك الحقوق. وبغية

معالجة هذه المشكلة، على المحاكم تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يشكل تحديا لأن القضاة لديهم آراء تقليدية جدا عن كيفية إجراء المحاكمات والتحقيقات ولن يمكن إقناعهم بسهولة باعتماد أية ابتكارات في هذا الصدد.

٢٥ - وأشار إلى أن الفارق بين المساعدة على اتخاذ القرار واتخاذ القرار بالنيابة عادة ما يكون غير واضح، وأعرب عن الأمل في أن يتمكن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من تقديم التوجيه فيما يتعلق بتطبيق هذه المفاهيم.

٢٦ - **السيدة مينكويتس** (الشبكة العالمية لمستعملي العلاج النفسي والمتعافين منه): قالت إن استخدام شخص على علاقة وثيقة بشخص معاق فكريا لتفسير الرسائل غير اللغوية للأخير هو مثال لدعم القدرة على اتخاذ القرار. ويمكن أيضا مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية بأسلوب مماثل. وفي هذه الحالات يقوم الشخص القائم بالدعم بمساعدة المعوق على العثور على الخدمات التي يحتاجها.

٢٧ - **السيدة سيسترناس رييس** (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن المادة ٨ بشأن التوعية أساسية بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية. ويجب إحاطة القضاة وأفراد الشرطة علما بالدعم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨ - **السيدة ماينا** (نائبة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن الدول مسؤولة عن تطوير وتعزيز وتقديم خدمات الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وعن إحلال أطر دعم القدرة على اتخاذ القرار محل التشريع البديل لاتخاذ القرار.

٢٩ - وأضافت أنه يجب عند تمكين التشريع المعني بدعم القدرة على اتخاذ القرار الاعتراف بالقرارات المدعمة كقرارات سليمة قانونيا، ورسم الخطوط العريضة للواجبات الأخلاقية والمبادئ التوجيهية لمن سيضطلع بالدور الداعم، ووضع إطار للمبادئ التوجيهية الإجرائية التي تثبت صحة دعم القدرة على اتخاذ القرار.

٣٠ - ومضت تقول إنه لكفالة الامتثال للمادة ١٢ من الاتفاقية يجب على تشريع الدولة أن يقرر صحة دعم القدرة على اتخاذ القرار ويعترف بذلك كعمل مشروع، ويضع إطارا لواجبات القائمين بالدعم، ويدرج أحكاما لمساءلتهم، ويشير إلى الطريقة التي يمكن بها لمن ليس لديهم من يساعدهم أن يطلبوا الدعم.

٣١ - وأردفت قائلة إنه يجب على مقدمي الدعم تحقيق رغبات وأمنيات واختيارات من يُقدم إليه الدعم. وينبغي أن يتخذوا جميع الخطوات العملية اللازمة لتحديد ذلك بطرق منها استعمال وسائل مساعدة على الاتصال. ومع ذلك، يجب ألا يساعد من يدعم القدرة على اتخاذ القرار على تحقيق قرارات غير قانونية.

٣٢ - **السيدة ليبويتز** (منتدى التحالف الدولي للمعوقين - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إنه بالإضافة إلى فهم المقصود بالوصول إلى العدالة ووضع قائمة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضمن التغيير في الميدان إزالة الحواجز المحددة التي يواجهونها، بما فيها الحواجز المادية والاتصالية والإجرائية.

٣٣ - وأضافت أنه لا ينبغي اعتبار شهادة الأشخاص ذوي الإعاقة فاقدة المصداقية، كما ينبغي تجنب اللغة الرسمية لتمكينهم من فهم واستعمال أشكال بديلة للاتصال. وينبغي تدريب مسؤولي المحاكم وأفراد الشرطة على كيفية التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤ - ومضت تقول إن أمثلة طرق منح الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى نظام العدالة على قدم المساواة تتضمن إلغاء القوانين الإقصائية وتنفيذ ترتيبات

إجرائية. والسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بأن يرافقهم مقدمو الدعم أثناء التحقيقات أو الشهادة ييسر الاتصال، كما ييسر ذلك أيضا استعمال أدوات اتصال معِينة بديلة وتكميلية. ويمكن للخبراء توضيح أي سوء فهم يتعلق بإعاقة بعينها كما يمكنهم شرح أشكال الاتصال في قاعات المحكمة.

٣٥ - **السيدة أربيان – كوتولينك** (المكسيك): تساءلت عن رأي الفريق والدول الأطراف بوجه عام في فكرة تنظيم مجموعة من الاجتماعات لتوعية الدول وهيئاتها التشريعية وأعضاء سلطاتها القضائية بأهمية تنفيذ المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

٣٦ - **السيدة بريمور** (مركز إسرائيل لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن الإنصاف في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية أمر بالغ الأهمية لكفالة المساواة أمام القانون للمعاقين سواء كانوا ضحايا أو متهمين. ويوجد إهمال منظم لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات الجنائية. كما تعزف الحكومات والمجتمعات عن الاعتراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نسبة كبيرة من ضحايا الجريمة.

٣٧ - وأضافت إن منظمتها اعتمدت نهجا ذي شقين بغية مساعدة المعاقين المتورطين في قضايا جنائية. والجزء الأول من هذا النهج مصاحبة المعاقين في جولة في قاعة المحكمة قبل المحاكمة. أما الجزء الثاني فيهدف إلى إحداث تغيير منظم في الطريقة التي يتعامل بها نظام العدالة مع المعاقين. وقد نجحت المنظمة، بالعمل في تعاون وثيق مع وزارة العدل الإسرائيلية، في تغيير القوانين المتعلقة بمعاملة المعاقين في القضايا الجنائية. وينبغي الآن القيام بإجراءات وترتيبات خاصة تتراوح من شهادة يقدمها خبراء بشأن حالة المعاق إلى معدات الاتصالات الخاصة.

٣٨ - **السيد فاردا كاستانتيس** (المنتدى الأوروبي للإعاقة): قال إن أهداف الاتفاقية لن تتحقق إلا إذا نُفذت المادتان ١٢ و ١٣ تنفيذا كاملا. وقد أثبتت المناقشات في المؤتمر الحالي ضرورة بناء قدرات جميع الأطراف المشاركة في تنفيذ الاتفاقية. وأضاف أن التفاوض حول الاتفاقية أمر هين إذا ما قورن بتنفيذها. ولهذا ينبغي للدول الأطراف أن تنظر جديا في الدعوة إلى إنشاء فريق ينعقد فيما بين الدورات وصندوق خاص للأمم المتحدة.

٣٩ - **السيدة ريتشلر** (منظمة الإدماج الدولية): قالت إن منظمتها تشعر بالقلق حيث أنه بالرغم من أن بعض الدول ألغت بالفعل الوصاية القانونية أو في سبيل إلغائها، فإن اتخاذ القرار نيابة عن ذوي الإعاقة ما زال جاريا، إلا أنه يجري تحت مسمى آخر. وفضلا عن ذلك، لا توجد قواعد واضحة للظروف التي يجري فيها تعيين الأوصياء. وحثت الدول الأطراف، وحتى الدول التي قامت بإصلاحات، على الاعتراف بأن اتخاذ القرار نيابة عن ذوي الإعاقة ما زال مستعملا ليحرمهم من حقوقهم. ودعت إلى التعاون بين جميع الأطراف لحل المشكلة.

٤٠ - **السيد مكلاي** (نائب الرئيس بالنيابة، مؤتمر الدول الأطراف): قال إنه بينما يتضح أن تنفيذ المادتين ١٢ و ١٣ لن يكون يسيرا ويتطلب إجراء تشريعي على مستويات عديدة، إلا أنه يمكن تحقيقه. وقد وسعت الاتفاقية نطاق مفهوم الضمانات الإجرائية الواجبة، وبخاصة كما جرى تعريفها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤١ - وأضاف أن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية تعتمد على الحس السليم أو ينبغي لها ذلك. وعلى سبيل المثال، لا يحتاج القاضي إلى قانون للتصريح باستخدام مترجمين شفويين أو غيرهم من الميسرين في قاعة المحكمة.

ومـن المؤكـد أن تنظـيم معاهـدة حقـوق الإنـسان ينبغـي أن يكون ذاتي الانضباط.

٤٢ - ومضى يقول إن المادة ١٣ من الاتفاقية تقضي بإلغاء جميع القوانين التي تحد من قدرة الأشخاص على الإدلاء بالشهادة أو تمنعهم من ذلك. وبدون إجراء هذا التغيير، لن تُجمع الأدلة بالطريقة الواجبة وسيكون من اليسير الطعن في صلاحية أو مشروعية الشهادة. وأشار إلى أن الكثير من المحاكم والنظم القضائية وجدت طرقا لتوفير الترتيبات اللازمة للمحامين والقضاة المعاقين، وتساءل عن السبب في عدم إمكانية فعل نفس الشيء للشهود والمتقاضين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.